يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير
الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ولا يترك رفع
اليدين ولو اعتاديا لم يضع عينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما
عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا
وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ
ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي
على الصدر وهو رواية عن مالك ولحمد والمرأة تضعهما تحت ثديها
بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون
عند ابي حنيفة ولابي يوسف وعند محمد سنة قيام قراءة فيضع في حال الثناء
والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى
آخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكامل الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك
لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يضره لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة
والاولى ترك الايصال للمنارة وقيل بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي
للذين فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى عند ابي يوسف
وتمامه ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه في رواية
عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية في رواية يقول بعد التكبير
وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح وما كان ظاهر كلامه انه

يأتي

يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال بعض قبل النية
قبل التكبير بالاجماع هو صحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وهل يقيد الاتي
ان مراده في قوله قبل التكبير قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه بشم بعد
الاستفتاح تيعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية وقد تكلما عليه في الشرح
ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعين بالله الحي وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة
لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل كما لها يتعوذ وحينئذ
ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي
بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاج
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين تأتي به
قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع
للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالاية فلا يأتي به المقتدي
لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة
بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه
محل قرأته وعندنا يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق
تأتي بالثناء اذا درك الامام حالة الخ افتقه لم اذا قام الى قضاء ما سبق
به يأتي به ايضا كما ذكر في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة
اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه تيعوذ مرتين احتياط الخلاصة وفي غيرها
ان المسبوق تيعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول
ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عندهم تبعا لصاحب
الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها

ولا يقول ذلك بعد النية